مـــادة ١٤ : يلغى الأمر المحلي رقم (٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٦ .

عبد الله بن حمد بن أحمد البوسعيدي
رئيس المجلس البلدي

اعتمد واصادق على هذا الأمر وفقا للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ ، و يعمل به من تاريخ صدوره ، و يمنح مربو الحيوانات مهلة اقصاها شهران لتنفيذ المادة (٣) والمادة (٤) من هذا الأمر المحلي ، تقوم بعدها البلدية بحملات تفتيشية للتأكد من تنفيذه .

حـــرر في : ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ هـ
المـــوافق : ٢ ديســـمبر سنة ١٩٨٤ م

المقدم / سعيد بن سالم الوهيبي
رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٢) ، الصادرة في ١٩٨٤/١٢/١٥ .

مكتب وزير الدولة ووالي ظفار
أمر محلي لبلدية ظفار
رقـم ٨٤/٧
بتعديل مقدار الرسوم على العقارات المؤجرة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٨٣/٥٣) الخاص باضافة اختصاص جديد الى والي ظفار .

وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بجلسته رقم ٨٣/١٩ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٠م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة ١ : ان تحصل بلدية ظفار ضريبة عقارية مقابل ايجار أي عقار أو جزء من عقار يتم تأجيره ، وتكون بواقع ٣٪ من قيمة الايجار السنوي عن كل سنة طيلة مدة عقد الايجار .

مـــادة ٢ : ان يلتزم مؤجر اي عقار أو جزء من عقار يتم تأجيره بأن يقوم بتسجيل عقد الايجار لدى بلدية ظفار على ان يكون موضحا بالعقد تاريخ بدء سريانه وقيمة الأجرة المحددة لسريان العقد .

مـــادة ٣ : ان يلتزم مؤجر اي عقار أو جزء من عقار يكون مؤجراً باخطار بلدية ظفار في حالة اخلائه لاي سبب من الأسباب .

مـــادة ٤ : على بلدية ظفار حصر المباني المؤجرة واخطار المؤجرين الذين لم يسجلوا عقود الايجار ليقوموا بتسجيل العقود طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢) أعلاه .

مـــادة ٥ : على بلدية ظفار مراجعة عقود الايجار المسجلة بالبلدية ومدى مطابقتها للواقع والتحقق من حالات خلو أو اخلاء العقارات طبقاً للاخطارات المبلغة من المؤجرين والمنصوص عليهم في المادة (٣) أعلاه

مـــادة ٦ : على بلدية ظفار اعداد دفاتر خاصة لتسجيل عقود الايجار على ان تشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ اسم المؤجر ثلاثيا وقبيلته
٢ ـ عنوان المؤجر .
٣ ـ اسم المستأجر ثلاثيا وقبيلته وجنسيته .
٤ ـ عنوان المستأجر .
٥ ـ تاريخ بداية عقد الايجار ونهايته .
٦ ـ القيمة الايجارية .
٧ ـ عنوان العقار ومحل العقد .

مـــادة ٧ : جميع المبالغ التي تستحق طبقا لأحكام هذا الامر المحلي تكون دينا على المؤجر .

مـــادة ٨ : ينشر هذا الامر المحلي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخه .

صدر في : ٥ جمادى الثانية ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٨ مـــــارس ١٩٨٤ م

هلال بن سعود بن حارب
وزير الدولة ووالي ظفار

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥) .
الصادرة في ١/٤/١٩٨٤ .

أمر محلي رقم (٨)
« وقاية الصحة العمومية »

الفصـــل الأول

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٥٣ سنة ١٩٨٣ الخاص باضافة اختصاصات لوالي ظفار .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة . تصدر بلدية ظفار الأمر المحلي التالي :

مـــادة ١ : تفســـير :

في هذا الأمر يقصد بالعبارات الآتية المعاني الموضحة امام كل منها :

(ا) سلطات البلدية : يقصد بها الجهاز الاداري والفني لبلدية ظفار .

(ب) السلطات الصحية : يقصد بها الجهاز الفني المختص في ادارة الشئون الصحية ببلدية ظفار ويشمل المدير ومن ينوب عنه والمشرف الصحي والمراقبين والمفتشين الصحيين أو اي شخص ينتدبه رئيس أو مدير البلدية لمتابعة تنفيذ هذا الأمر .